الدوران والسبر فالدليل على حجيته اصلا والا من جهة الاجماع على كون الوصف علة مستقلة او من
جهة النص او من دلالة التنبيه والايماء ونحو ذلك مما يفيد القطع او ثبت حجيته فالحاجة الى
كونه في الفرع وبما ذكر ظهر حجة القائل بالحجية مطلقا واحتج من قال بعدم الحجية مطلقا بانه
لو وجب التعدي لما صح التصريح بعدمه مع انه يصح ان يقول الملك المستولي على عدوه اقتله
ولا تستخف به فانه امر بالقتل المستلزم للحرمان الاستخفاف بطريق اولى مع تصريحه بعدمه وفيه انه
لم يعلم ان العلة في القتل مجرد امر يكون في الاستخفاف اولى بل يحتمل ان يكون مجرد بعض وهو حصل
بدون الاستخفاف ايضا وبالاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس مطلقا وفي خصوص
ما كان الفرع اقوى ايضا مثل ما رواه الصدوق عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت
قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه
ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن في العراق فنبرأ ممن قاله
ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين وقد روي ايضا قوله ع لابي حنيفة الكوفي لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب
على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم ويمكن ان يجاب اما عن الروايات
فبمنع كون موردها قياسا قطعيا اذ ليست علة الحكم بالثلثين في ثلث اصابع مقطوعاتها
وكذا في الصلوة والصوم وقطع الراوي بعلية شيء من جهة عقله غير مفيد بل لا بد في
القطع بتعليل الشارع من نص او اجماع او استقراء مفيد للقطع او بينة مفيدة له واما
قبل من يقطع بالعلية من جهة عقله يقطع بان الشارع علله بها قلنا هذا انما في بادي
النظر واما بعد ملاحظة ان بناء الشرع على الجمع والتفريق وعدم احاطة العقول لجميع المصالح
والمفاسد يزول القطع واما ما نرى من حصول القطع لنا احيانا مع التفطن بذلك الا انه
فاما لاجل اجماع او استقراء او قرائن من غير التفات اليها وان لم يكن كذلك فانما هو في بدو النظر
من غير التفات الى ما في احكام الشرعية من جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات وتخلف ما يظن
انه علة وعدم التفطن بذلك اما لكون النظر بادئا او لكون الناظر غير محيط بقواعد احكام
الشرع اما لكونه مبتديا في تفحصها او لكونه في زمان لم ينتشر الاحكام المشتملة على الجمع والتفريق
بعد كما في اوائل زمان الصادقين ع فان شيوع القياس حين عامة الناس فيها وعدم انتشار
الاحكام الحقة فانما كان موجبا لعدم التفطن بخلاف ما يظن علة غالبا واما عن الدليل
العام فبمنع كون القياس القطعي قياسا مصطلحا عندهم وان كان قياسا مصطلحا فالعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية في القياس بهذا المعنى والمجال ان مثل ذلك يتحقق في غير الفهم العرفي

كما

كما في فحوى مختبرة لاجل كونه قياسا لا يوجب عدمها للفهم العرفي ثم انه قد عرفت الخلاف في كونه
قياسا ام لا فاحتج من قال بكونه قياسا ان التعدية مستندة الى الجامع لانه لو قطع النظر
عن المعنى المناسب المشترك المقصود من الحكم لما حكم به ولا معنى للقياس الا ذلك و
يصدق حده عليه ورد الاول بمنع الاستناد الى الجامع بل هي مستندة اما الى الفحوى حتى
يكون دلالة الاصل على حكم الفرع بالالتزام ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم
الموافقة او الى النقل بمعنى ان مثل قوله سبحانه ولا تقل لهما اف نقل عرفا الى منع مطلق الايذاء
حتى يكون الدلالة بالمنطوق ومثله ايضا قوله تعالى من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك وقوله
عز شأنه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اقول لا يخفى ان هذا هو الذي يقولون انه تنبيه
بالادنى على الاعلى او بالاعلى على الادنى اي ما لنا فيه على الضرب او بالقنطار على
الدينار ولو شئت فاقتصر على الاول بان يجعل الادنى عبارة عن الاقل مناسبة لترتب الحكم
عليه والاعلى عن الاكثر مناسبة فان التأفيف اقل مناسبة من الضرب بالتحريم والمدح
بالجزاء بما فوقها والقنطار اقل مناسبة بالتأدية مما دونه والدينار اقل مناسبة بعدمها مما
فوقها ولذلك كان الحكم في المسكوت اولى ولاجل مدخلية المناسبة والافهام العرفي وقع
الخلاف في الدلالة على العلى هل هي من باب القياس او المفهوم او المنطوق فمن جعلها
من القياس نظر الى استناد الحكم الى الجامع وانه لو قطع النظر عنه لما حكم بالحكم في الفرع و
من لم يجعلها منه بل من المفهوم منع استناده اليه وقال ان عدم الحكم مع قطع النظر عنه لا
يدل ان دلالة اللفظ على المفهوم مشروطة به بمعنى انه سبب استلزام المنطوق للمفهوم
وانتقال الذهن من حكم الاصل الى الفرع بتوسط ملاحظة المعنى المناسب وهذا ليس قياسا
بان يفهم المخاطب هذا المعنى بتوسط تحرك ذهني سريع من الاصل الى الفرع وملاحظة
للمعنى المناسب للحكم بل بواسطة تبادر معنى من اللفظ يلزمه حكم الفرع ومن جعلها
من المنطوق نظر الى التبادر اقول لا اشك ان من يقول بانه قياس يقول ايضا ان حكم
الفرع لازم للجامع فانه يكون علته والعلة يستلزم المعلول فالفريقان قائلان بلزوم ملاحظة
الجامع وبكونه ملزوما لحكم الفرع وموجبا لاثبات حكمه فيكون النزاع في التسمية فيكون
النزاع لفظيا كما نقل عن الغزالي ايضا الا ان يقال انه مجرد ذلك غير كاف في كونه قياسا
بل يشترط فيه ملاحظة كل من الاصل والفرع من حيث انه اصل وفرع وملاحظة
الجامع من حيث انه علة وموجب وملاحظة الفعل به ممن يقول بانه قياس يقول بانه
بالحظة هذه الامور ومن ينكره ينكرها والحاصل ان انتقال الذهن من اللفظ الى
المعنى الذي اتى ليس مشروطا بشيء الا فهم المعنى الملزوم مع العلم باللزوم وان
لم يلتفت الى عليته بخلاف القياس فانه مشروط بامور اخر من كون الاصل الاعلى سببا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)